

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٠١٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/٢٠

ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

حيت، طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة العدل بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة المقامة عليها محكمة قطور بمحافظة الغربية، والكائنة بحوض ببسة/ ١٧ بناحية قطور بمحافظة الغربية، ضمن القطعة المساحية (ص ٩٩)، وبالبلغة مساحتها (١٠ اس، ٩ ط).
وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة العدل استلمت أرض و مبانى محكمة قطور من محافظة الغربية بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٥٦) لسنة ١٩٦٩ الخاص بإنشاء محكمة قطور، إلا أنه بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٩ قامت المحكمة بشراء الأرض المقامة عليها المحكمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بقطور، والتي تملكها الأخيرة بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب العقد المسجل رقم (١٢٥٧١) المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٨، إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ترى أن الأرض المقام عليها مبنى المحكمة مختلفة عن أرض الجمعية إذ إن كلا منهما تقع بقطعة مختلفة، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة وزارة



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٢)

العدل بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة، وامتاع الأخيرة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...". وأن المادة (١٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ - تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...". وأن المادة (١٢ مكرراً) منه - المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢ - تنص على أن: "لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي". وأن البند



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملفاً رقمه: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٣)

"ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "يقابف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضاً لملاكها المستولى على أراضيهم. كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع مقامة عليها محكمة قطور بمحافظة الغربية، والكائنة بحوض ببسة/ ١٧ بناحية قطور- بمحافظة الغربية، ضمن القطعة المساحية (ص ٩٩)، والبالغة مساحتها (١٠٠س، ٩ ط)، والتي اشترتها هيئة أبنية المحاكم التابعة لوزارة العدل بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٩١/٦/٢٩ من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بقطور، والتي آلت إليها ملكية قطعة الأرض سألقة البيان بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب العقد المسجل رقم (١٢٥٧١) المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٨، ولم تقدم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ما يخالف هذا النظر، كما خلت



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٦/٢/٣٢

(٤)

الأوراق مما يثبت صحة ادعاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بملكيته للأرض محل النزاع، ومن ثم تكون مُطالبه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وزارة العدل بأداء مُقابل الانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع لا سند لها من الواقع أو القانون جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠/١٠/١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ **يسرى**
يسرى **هاشم سليمان الشينخ**
 المناصب الأول لرئيس مجلس الدولة

